

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله .

قوله وإن حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله فقال الخرقى : يحنث .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

قال في الخلاصة : حنث في الأصح .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال الإمام أحمد C – في رواية مهنا فيمن حلف لا يشرب نبذا فثرد فيه فأكله – : لا يحنث

.

قال في المحرر وغيره : روى مهنا لا يحنث .

وصححه في النظم .

وأطلق الروايتين في الشرح و الرعايتين و الفروع .

قال أبو الخطاب و المصنف هنا : فيخرج – في كل ما حلف لا يأكله فشربه أو لا يشربه فأكله

– : وجهان .

وأطلقهما في المذهب .

وقال القاضي : إن عين المحلوف عليه : يحنث وإن لم يعينه : لم يحنث .

قاله في المجرد .

وجزم به في الوجيز .

وأطلقهن الزركشي و المحرر و الحاوي .

وقال القاضي – في كتاب الروايتين – محل الخلاف : مع التعيين أما مع عدمه : فلا يحنث

قولا واحدا .

وقال في الترغيب : محل الخلاف : مع ذكر المأكول والمشرب وإلا حنث .

فائدة : لو حلف لا يشرب فمض قصب السكر أو الرمان : لم يحنث .

نص عليه .

وكذا لو حلف لا يأكل فمضه .

وهذا المذهب اختاره ابن أبي موسى وغيره .

وقدمه في المغني و الكافي و الشرح وغيرهم .

وجزم به في النظم وغيره .

واقترع عليه ابن رزين في شرحه .

ويجاء على قول الخرقى : أنه يحنث .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وكذا الحكم : لو حلف لا يأكل سكرًا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه .

قاله المصنف و الشارح و الناظم وغيرهم